محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٧٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المستدعي : مساعد النائب العام / إربد .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واشتمل الطلب على ما يلي :

١. بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ ورد كتاب مديرية الأمن العسكري شعبة أمن قوات حرس الحدود رقد تاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ ومرفقه وعليه قيدت القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٧٠٩١ تحقيق مدعي عام أمن الدولة كون الجرم الواجب إسناده للمشتكى عليهم يدخل ضمن اختصاصه .

٢. بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٧٠٩١ تحقيق مدعي عام امن الدولة إعلان عدم اختصاصه في رؤية ملف هذه الدعوى وإحالة الأوراق إلى مدعي عام المفرق .

٣. بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ أرسل مدعي عام المفرق ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٧٠٩١ تحقيق مدعي أمن الدولة بكافة محتوياته بكتابه ،
إلى مدعي عام الرويشد حسب الاختصاص .

lawpedia.jo

٤. بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ ورد كتاب مدعي عام المفـرق رقـم م.ع.م ٢٠١٤/٧/٥٥١ تاريخ ٢٠١٤/٧/٨ وبطيه صورة طبق الأصل عن ملف القضية التحقيقيـة رقـم ٢٠١٤/٧٠٩١ تحقيق مدعي عام أمن الدولة وعليه قيدت القضية التحقيقيـة رقـم ٢٠١٤/٢٥ تحقيق مدعي عام الرويشد.

٥. وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ قرر مدعي عام الرويشد إعلان عدم اختصاصه بنظر هـذه القضية كون الجرم المسند للمشتكى عليهم هو اسـتيراد سـلاح نـاري وذخـائر بالاشتراك بدون ترخيص قانوني وفقاً لأحكام المادة ١١/ب من قـانون الأسـلحة النارية والذخائر ودلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات وهي ذات الوصـف الأشـد التي تختص بنظرها محكمة أمن الدولة وأن باقي الجرائم المسندة للمشتكى علـيهم في هذه الدعوى هي من جنح متلازمة مع التهمة الأولى وأحال الأوراق إلى نائـب عام إربد للنظر في أمر تعيين المرجع المختص .

٦. ولكونه قد صدر قرارين بعدم الاختصاص من قبل مدعي عام محكمة امن الدولـة ومدعي عام الرويشد نشأ عنهما خلاف سلبي على الاختصاص أوقف سير العدالـة فإنه يقتضي مع ذلك طلب تعيين المرجع المختص .

lawpedia.jo

٧. محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة ٢/٣٢٣ مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بـين مـدعيين عامين غير تابعين لمحكمة استئناف واحدة .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ وبكتابه رقم ١٤٠١/٢٠١٤/٦/٢ طلب مـساعد رئـيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تعيين مدعي عام الرويشد هو المرجـع المخـتص بالتحقيق.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه ورد كتاب مديرية الأمن العسكري / شعبة أمن قـوات حرس الحدود رقم تاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ ومرفقاته سـجلت كقـضية تحقيقية رقم ت ٢٠١٤/٢٠ لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة .

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ قرر مدعي عام محكمة امن الدولة في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٧٠٩١ عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام المفرق .

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ أرسـل مـدعي عـام المفـرق القـضية التحقيقيـة رقـم ٢٠١٤/٧٠٩١ تحقيق مدعي عام محكمة أمن الدولة بكافة محتوياتها إلـى مـدعي عـام الرويشد حسب الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ ورد كتاب مدعي عام المفرق وبطيه صورة طبق الأصـل عن ملف القضية المشار إليها أعلاه سجلت كقضية تحقيقية رقم ٢٠١٤/٢٥ مدعي عـام الرويشد .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ قرر مدعي عام الرويشد إعلان عدم اختصاصه بنظر هذه القضية وإحالة الأوراق لنائب عام إربد للنظر في أمر تعيين المرجع المختص لـصدور قرارين بعدم الاختصاص من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة ومدعي عام الرويشد نشأ عنهما خلاف سلبي على الاختصاص أوقف سير العدالة فإنه يقتضي مع ذلك طلب تعيين المرجع المختص .

وفي ذلك نجد إن التهمة المسندة للمشتكى عليهم وعلى فرض ثبوتها هـي جـرم استيراد سلاح ناري وذخائر بالاشتراك بدون ترخيص قانوني وفق أحكام المـادة ١١/ب من قانون الأسلحة النارية والذخائر وهي جريمة ذات الوصف الأشد وأن باقي الجـرائم الأخرى هي جنح متلازمة مع التهمة الأولى الأمر الذي ينبني عليه أن الاختصاص فـي

نظر هذه الجريمة ينعقد إلى مدعي عام محكمة امن الدولة في هذه المرحلة ولـيس إلـى مدعي عام الرويشد .

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الـدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الرويشد غير المختص صـحيحة وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٢ م.

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo